Issn;2602-6163

الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة

بوسعيد ماجدة

باحثة مرحلة دكتوراه تخصص تحولات الدولة

جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية

ملخص :

تعتبر قاعدة منع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أقدم و أهم وسائل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و تكمن أهميتها في أنها الركيزة الاساسية التي يستند عليها وجود المنافسة فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافسين و عدم خضوعهم لأحدهم و تهدف الاتفاقات اما الى تنظيم المنافسة او الى عرقلتها ،اذ لا تصبح الاتفاقيات محظورة إلا اذا كانت تهدف او تحدث اثر الحد من المنافسة في السوق ، و لا يمكن حصر كل أشكال الاتفاقيات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لذلك اعتبرها القانون من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و عليه قام بمنعها.

كلمات مفتاحية : المقيدة ، الاتفاقيات ، المحظورة ، مبدأ حرية المنافسة

Summary:

the rule against restrictive agreements for senior competition and the most important means of combating practices restricting free competition and is important in it's basic foundation upon which a competition is to achieve the independence and not subject competitors to someone and intended to regulate either agreements Competition or to encumber it cannot become restricted unless agreements aimed at or occur following reduce competition in the market, and cannot confine all forms of conventions that will block or limit free competition or prejudice in the same market or in a substantial part of it, so I consider the law among Restrictive practices of free competition and it has prevented.

Keywords: restricted, prohibited agreements, the principle of free competition

Issn;2602-6163

مقدمة:

إن موضوع الاتفاقيات المحظورة يرتبط بشكل واسع بالأهداف الاقتصادية للدولة ، و في هذا الإطار نميز بين الدول التي تعتبرها منافية للمنافسة في حد ذاتها أي تعتمد مبدأ الحظر المطلق و بين الدول التي تعتمد الحظر النسبي و التي تشترط توفر مجموعة من الشروط لكي يخضع الاتفاق للحظر ، و المشرع الجزائري انتهج نفس سياسة المشرع الفرنسي باعتماده مبدأ الحظر النسبي حيث كرس معايير للتمييز بين الاتفاقيات المشروعة و المحظورة؛ و بالرجوع الى القانون الجزائري نجده قد نص على مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في المادة 6 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة [1] ؛ و أثر صدور قانون 2008 المعدل و المتمم لقانون المنافسة لسنة 2003 عدلت المادة 6 و أضيفت لها الفقرة التالية : " ... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة " [2]؛ يتضح لنا بالتركيز على نص هذه المادة ، ان الاتفاقيات التي تبرم بين الاعوان أو المؤسسات غير محظورة قانونا من حيث المبدأ لكن و بما أن التجربة بينت انها كثيرا ما تؤدي إلى الاخلال بحرية المنافسة عن طريق عرقلة السوق في هذه الحالة أوجب المشرع منعها و المعاقبة عليها [3] ، و مما سبق نطرح الاشكالية التالية : ما مدى نجاعة حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في حماية مبدأ حرية المنافسة من الممارسات المقيدة له ؟ و ما آليات تفعيلها ؟

و سنحاول الإجابة على هذا الإشكال من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : مفهوم الاتفاقيات المحظورة

المطلب الأول : تعريف الاتفاقيات المحظورة

المطلب الثاني : شروط حظر الاتفاقيات

المطلب الثالث : أشكال الاتفاقيات المحظورة

المبحث الثاني : تقييد الاتفاقيات المحظورة للمنافسة

المطلب الأول :صور الاتفاقيات المحظورة المقيدة للمنافسة

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقيات

Issn;2602-6163

المبحث الأول : مفهوم الاتفاقيات المحظورة

في هذا المبحث يتعين شرح و تحليل الاتفاقيات المحظورة من خلال تعريفها و بيان شروط حظرها و التعرض لمختلف الأشكال التي يمكن للاتفاق المحظور أن يتخذها و ذلك في المطالب الثالث التالية:

المطلب الأول : تعريف الاتفاقيات المحظورة

تشكل الاتفاقيات المحظورة المنافية للمنافسة من أهم المواضيع التي شغلت الدراسات الفقهية المختلفة و إن كان هناك اختلافات في اهتماماتها ، إلى جانب التشريع الذي يبحث على وضع تحديد دقيق بوضع نصوص جامدة لتحديد هذه الممارسات ، في حين يبحث الفقه الى اعتماد مبدأ الملائمة الاقتصادية ، إلا أن الهدف واحد يتمثل في وضع اطار خاص لهذه الممارسة و وضع تعريف جامع لها.

و لهذا و لمعرفة تعريف كل من الجانبين نقف فيما يلي على التعريف التشريع ثم نعرج على تعريف الفقه:

الفرع الأول : التعريف التشريعي

تنص المادة 6 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ... " . و لقد تم نقل هذا النص حرفيا من قانون حرية الاسعار و المنافسة الفرنسي ، فالمشرع الجزائري مثل هذا الأخير لم يتطرق الى تعريف الاتفاقات المنافية للمنافسة و إنما اكتفى بسرد بعض الحالات التي تكون فيها محظورة حيث جاءت صياغة النص عامة تشمل الاعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية ، لكن يشترط ان يكون هدفها الحاضر أو المستقبلي منافي للمنافسة و ذلك ما نص عليه القانون من خلال عبارة " ... تهدف أو يمكن أن تهدف. " ...

و بمفهوم المخالفة فالاتفاقيات التي لا تهدف إلى تقييد المنافسة لا تدخل في اطار الخطر و هذا يعتبر تأكيد لمبدأ أن الاتفاقيات الاقتصادية لا تشكل مساسا بالمنافسة في حد ذاتها ،و بهذا يكون التعريف التشريعي للاتفاقيات المنافية للمنافسة ليس على أساس خصائصها و إنما على أساس أهدافها و غايتها[4].

Issn;2602-6163

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

التعريف الكلاسيكي للاتفاق يعتبر أنه كل توافق ارادة بين عونين اقتصاديين أو اكثر مستقلين كل واحد عن الأخر ليقرروا اتباع سلوك بصفة مستقلة في السوق[5] ، و هناك من يأخذ بالتعريف الضيق للاتفاق و من يأخذ بالتعريف الواسع له ، و من يأخذ بالتعريف الأفقي و الأخر بالعمودي.

أما الاتفاق الأفقي المقيد للمنافسة فهو : " اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين تقوم بعمل تجاري متماثل أو متشابه و يعملون على مستوى واحد في السوق".

كما هناك من عرف الاتفاق المحظور بأنه ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسها أو منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه و القضاء على المنافسين[6].

و بهذا فإن كل من الفقه و التشريع و إن لم يتوصلا بدراستهما الى وضع تعريف للاتفاق المنافي للمنافسة إلا أن كلاهما يتفقا أن تحقق هذا الاخير يشترط مجموعة من العناصر و هي شروط ضرورية لتشكيله و سوف نتطرق الى عرضها في المطلب التالي.

المطلب الثاني : شروط حظر الاتفاقيات

لكي يعتبر الاتفاق المحظور مقيدا أو معرقلا للمنافسة ، لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط و العناصر التي نستنتجها من نص المادة 6 من قانون المنافسة السالفة الذكر ، و هي : وجود اتفاق ، أن يكون غرضه أو أثره منافيا للمنافسة و العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول : وجود الاتفاق

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين يتطلب قيام هذه الاتفاقات و استيفاء شرط وجودها ، حسبما يتطلبه قانون المنافسة ، و نشير في البداية إلى أن الصياغة العامة التي وردت في المادة 6 و تعدادها لبعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة تدل على تنوع الاتفاقات المحظورة و تباين صورها ، فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الايجاب و القبول و لا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفهيا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ، فالمهم في كل هذه الحالات أن يكون هناك توافق أو تفاهم بين الاطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة او تقييدها[7] .

و لكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة فلابد أن تكون أطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي ، و ممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.

أولا –تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق :لم تحدد المادة 6 السالفة الذكر الصفة القانونية لأطراف الاتفاق ، لكن بالعودة الى نص المادة 03 فنجدها تشير إلى أن الاشخاص الخاضعة لقانون المنافسة هي المؤسسة و التي عرفها كما يلي : " المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع او الخدمات."

و الفقه من جانبه يعرف المؤسسة بأنها كيان مستقل يمارس نشاطا اقتصاديا و يتمتع بقدر كاف من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة لسلوكه في السوق ، بغض النظر عما اذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموع وسائل بشرية يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية المعنوية[8] .

و من هذه التعاريف نصل إلى أنه يخضع لقانون المنافسة و بالتالي لمبدأ حظر الاتفاقات كل عون اقتصادي بغض النظر عن صفته و طبيعته ،أي سواء كان طبيعي أو معنوي خاص أو عام تاجر أو غير تاجر ، يمارس نشاطا اقتصاديا بصورة دائمة و يتدخل ليقوم بعرض منتجاته و خدماته في السوق و يتمتع بالاستقلالية. [9]

ثانيا–استقلالية أطراف الاتفاق : و المقصود بالاستقلالية هنا هي الاستقلالية الاقتصادية و ليس القانونية و التي تشمل الجانب المالي و الاستقلالية في التسيير ، و استنادا إلى هذا فإن الاتفاق المحظور يفترض التعددية في أطرافه و استقلالية بعضها عن البعض الأخر و لذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم و فرع لها مثلا لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة ، و ذلك لوجود وحدة اقتصادية و تجارية فيما بينهما و عدم توفر التعددية في أطرافه[10].

الفرع الثاني : تقييد الاتفاق للمنافسة

لا يعتبر الاتفاق محظورا من وجهة نظر قانون المنافسة إلا إذا كان هدفه أو أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في سوق سلعة أو خدمة معينة ، و هذا يكفي لإدانة أطراف الاتفاق حتى و لو لم ينفذ الاتفاق ، غير أن عدم وجود هدف أو غرض لتقييد المنافسة لدى الأطراف لا يحول دون المتابعة ، اذا كان من شأن الاتفاق ترتيب أثار سلبية على المنافسة و لو لم تكن مقصودة من الاتفاق.

أولا – هدف الاتفاق: إن المقصود بهدف الاتفاق هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه ، و الذي سيؤدي عادة إلى تقييد المنافسة و هو ما يمكن استخلاصه من ألفاظ الاتفاق و عباراته ، و قد نصت المادة 6 من قانون المنافسة على منع الاتفاقات و غيرها من الممارسات التي لها هدف تقييد أو عرقلة المنافسة " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة ..."[11] و يلاحظ أنه لا يشترط لإدانة هذا الاتفاق ، أن يوضع موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة عمليا ، بل إن الاتفاق يعد ممنوعا في حد ذاته سواء تحقق هدفه أو لم يتحقق[12].

ثانيا –أثر الاتفاق : إضافة إلى حظر الاتفاقات و مختلف الممارسات التي لها هدف تقييد و عرقلة المنافسة ، منعت المادة 6 الاتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها اثار سلبية تخل بالمنافسة و قد عبرت على ذلك بقولها "... أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة ..." ، و المقصود من ذلك منع الاتفاقات نتيجة لأثارها المخلة بالمنافسة حتى و لو لم تكن مقصودة [13] ، و يلاحظ أن إدانة الاتفاق نتيجة لما رتبه من اثار ضارة بالمنافسة لا يعني ضرورة تحقق هذه الأثار واقعيا و فعليا في السوق ، و إنما يكفي أن تكون هذه الأثار محتملة الوقوع ، فمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن يكون محل إدانة ، فانضمام مؤسسات مثلا إلى اتفاق ما و هي تحوز على نصيب معتبر من حصص السوق يقوم دليلا على احتمال ترتيب أثار مقيدة للمنافسة حتى و لو لم تتحقق هذه الأثار[14].

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الاتفاق و تقييد المنافسة

يعد عامل وجود علاقة السببية بين محل الاتفاق ذاته أو الاثار الناتجة عنه و بين منع المنافسة أو تقييدها في سوق السلعة التي يتناولها الاتفاق ، شرطا أساسيا و ضروريا لتطبيق المادة 6 و ما بعدها من قانون المنافسة [15] ، و يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه ، و من خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون علاقة السببية بين عملية التشاور و الاتفاق التي تجري بين عدة اطراف و ما ينتج عن هذه العملية من اثار سلبية على حرية المنافسة و المساس بقواعد حسن سير السوق ، و اشتراط هذه العلاقة يفرض على السلطة المكلفة بالرقابة و متابعة الممارسات المعرقلة للمنافسة ، دراسة الاتفاق و تحليل السوق اعتماد على ما يتوصل اليه من حوصلة اقتصادية على هذا السوق ، فإذا لم تقم هذه العلاقة و لم يلحق الاتفاق ضررا بالسير الحسن للمنافسة فمن غير المعقول حظر هذا الاتفاق نظرا لما له من تأثير ايجابي على المنافسة[16]

Issn;2602-6163

المطلب الثالث : أشكال الاتفاقيات المحظورة.

و يفهم من المادة 6 السالفة الذكر أن القانون يمنع مجموعة من الاتفاقيات و هي بالتحديد تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه دون غيرها ، و يمكن للاتفاق المحظور أن يكتسي طابعا عضويا و منظما كالاتفاق أو التعاقد الصريح او الضمني ، كما يمكن أن يتجسد في شكل عمل مدبر يتم الكشف عنه فيما بعد كالاتفاق الضمني غير المنظم[17].

الفرع الأول : الاتفاقات المنظمة

في هذا الفرع سيتم التعرض لأهم الاتفاقات المنظمة قانونا ، تلك التي يمكن ان تأخذ شكل الاتفاقات العضوية أو الاتفاقات التعاقدية.

أولا – الاتفاقات العضوية : يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية ، كالتجمعات الاقتصادية ، أو المنظمات المهنية ، أو النقابات ، أو لا يتمتع و يمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم [18] .

ففي هذه الحالة فكل طرف في التجمع يحتفظ بشخصيته و استقلاله القانوني ، كونه في حالة التنازل عنهما يصبح التجمع يخضع لأحكام التجميع أو التمركز الاقتصادي ، و لهذا فخلافا للتجميع فالاتفاق المجسد في صورة تجمع لا يتعدى مجرد تراضي الاطراف من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية دون التغيير في الكيان القانوني لأطرافه. [19]و إن ظروف حظر هذا الشكل من الاتفاق يكون في حالتين:

الحالة الأولى : هي الحالة التي يهدف فيها التجمع أساسا إلى اتخاذ القرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة كقيام التجمع بتحديد كمية الانتاج ، أو تحديد جدول الاسعار.

الحالة الثانية : و هي الحالة التي يتعدى فيها التجمع اختصاصاته و سلطاته ، و يتسبب في عرقلة و تقييد المنافسة بين أعضائه ذاتهم ، و في هذا الإطار قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن كل تجمع تعدى مهمة الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائه و يتسبب في تقييد المنافسة يقع في مجال الحظر[20] .

ثانيا – الاتفاقات التعاقدية : يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام ، أي أنها تنتج التزامات متبادلة بين الاطراف ، و تكون أكثر في عقود التوزيع و التموين حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أو اتفاق شفوي[21]. و أنه بالاستناد الى المركز الاقتصادي لأطراف هذه الاتفاقات العقدية نميز بين الاتفاقات الأفقية و الاتفاقات العمودية ، و التي نتعرض إلى كل منها:

Issn;2602-6163

1-الإتفاقات الأفقية : يتم ابرام هذا الشكل من الاتفاق بين مؤسسات تنافسية فيا بينها ، أي تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق ، كأن يبرم بين المنتجين فيا بينهم أو تجار الجملة او الموزعين ، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات تعاون فيما بينها ، كاتفاق الانتاج المشترك ، التسويق المشترك ، او التوزيع المشترك ، هذه الممارسات يمكن أن تكون ايجابية إذا كانت تهدف الى تقاسم مخاطر الاستثمار ، لكن يمكن أن تقيد المنافسة إذا كانت بهدف التأثير على حركية السوق من أجل التحكم فيها[22].

2-الاتفاقات العمودية : و خلافا للاتفاقات الافقية فأطراف هذا الشكل القانوني دائما في حالة تبعية ، كونه يتم إبرامه بين مؤسسات في درجة مختلفة من التطور الاقتصادي ، كالاتفاقات التي تبرم بين المنتجين و الموزعين و التي تتجسد في عقود التوزيع ، و في هذه الحالة نميز بين حالتين:

- الحالة التي يتم فيها المنتج بتوزيع منتوجه عن طريق وكالات التوزيع بإنشاء شبكة توزيع تتكون من وسطاء لا يتمتعون بالاستقلالية ، و هنا لا نكون بصدد اتفاقات عمودية محظورة ،

- و الحالة التي يتعامل فيه مع موزعين مستقلين ، بإبرام عقود التوزيع و هذه الممارسات تدخل في إطار الحظر لاسيما عندما تكون عقود توزيع حصري أو انتقائي[23].

الفرع الثاني : الأعمال المدبرة

و لتوضيح ذلك سوف نتطرق إلى تعريف العمل المدبر ثم في مرحلة ثانية نقف على العناصر المكونة له:

أولا -تعريف العمل المدبر : هو شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة و دراية رغم عدم وجود أي التزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الاحادي و المستقل في السوق[24] ، و لا يشترط العمل المدبر التعبير عن الإرادة صراحة و لا يشترط أيضا شكلا قانونيا [25] فهو عبارة عن وضعية واقع يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق. و تتمثل هذه الممارسات في قيام المؤسسات بامتناعها في الواقع عن التنافس فيما بينها مثل قيام المؤسسات بممارسة واقعية لأسعار مماثلة ، أو الامتناع عن تطوير و توسيع مجال نشاطاتها التجارية ، أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التي اعتادت التعامل فيها.

ثانيا -العناصر المكونة للعمل المدبر : من خلال التعريف نستنتج أن العمل المدبر يتكون من عنصرين ، عنصر مادي و اخر نفسي :

أ – العنصر المادي : و يتحقق هذا العنصر عند القيام بتقييد المنافسة الناتج عن سلوكيات فعلية و التي

Issn;2602-6163

يمكن أن تتخذ صورة عمل ايجابي ، كالقيام برفع الاسعار أو الضغط على الشركاء ، أو تتخذ صورة عمل سلبي كرفض البيع أو الامتناع عن التنافس.

ب – العنصر النفسي : و يتمثل في قيام مؤسسة بإتباع سلوك ناتج عن ما توفر لديها من علم قطعي بأن باقي المؤسسات المتنافسة سوف تعمل بنفس العمل أو السلوك.

المبحث الثاني : تقييد الاتفاقيات المحظورة للمنافسة

حتى يدخل الاتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في القانون لابد من توافر مجموعة من الشروط تتعلق بتقييد المنافسة ذاتها و تمثل هذه المجموعة من المتطلبات ، الشرط اللازم لإعمال النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة لاسيما المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري ، و لتعدد و تنوع الاتفاقات المحظورة تتعدد طرق تقييد المنافسة من خلالها [26] ، و لمعاقبتها يجب ألا تدخل هذه الاتفاقات في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 من قانون المنافسة الجزائري ، و سنحاول توضيح هاتين النقطتين من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول : صور الاتفاقيات المحظورة المقيدة للمنافسة

يلاحظ على المادة 6 أنها لو تقم بحصر جميع الممارسات و الاتفاقات المقيدة للمنافسة بل أوردت مجموعة من الممارسات و الاعمال الاكثر شيوعا في عالم الاعمال و الأكثر انتشارا بين المنافسين التي قد ينجم عنها خطر المساس بالاقتصاد العام للدولة[27].

الفرع الأول : الاتفاقات التي تهدف الى خفض عدد المتنافسين

تهدف بعض الاتفاقات إلى تخفيض عدد المنافسين و ذلك عن طريق الحد من الدخول إلى السوق أو منع المنافسين من الدخول الى السوق أو إبعاد منافسين يعملون بالفعل في ذلك السوق و هذا مأتي تفصيله:

أولا– الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من الدخول الى السوق : إن التقليص من عدد المتنافسين في هذه الحالة ليس الناتج أساسا من لعبة المنافسة و الذي يعتبر أمرا طبيعيا في اقتصاد السوق و أمرا حتميا بالنسبة للمشروعات التي لا تستطيع المقاومة ، لكن التقليص المقصود هنا هو الناتج عن تواطؤ المؤسسات بالخروج عن المسار الحقيقي للمنافسة و ذلك اما بالمقاطعة أو الاقصاء من التظاهرات التجارية للمؤسسات التي لا تثبت عضويتها في التجمعات أو المنظمات المهنية.

1-المقاطعة : تتجسد المقاطعة في رفض أعضاء التجمع أو المنظمة المهنية الشراء ، البيع أو التعاقد مع المؤسسات الاخرى التي لا تنتمي إلى هذه المنظمة او التجمع ، و ذلك لدفعها إلى الخروج من السوق[28] ، و لا يمكن المعاقبة عليه إلا إذا تم تقريرها بشكل مدبر و بدون مبرر قانوني من طرف مؤسسات مختلفة ضد مؤسسة أو مؤسسات معينة للإضرار بها و منعها من الدخول الى السوق ، لذلك يقصد برفض التعامل او المقاطعة الاتفاق الذي يبرم بين منتجين معينين و مشترين معينين من أجل منع المنافسة بينهم.[29]

2-الإقصاء من التجمعات و الاتحادات المهنية : يعد عامل الانتماء إلى تجمع أو اتحاد مهني شرط لدخول مؤسسة معينة إلى السوق و قد لاحظ كل من مجلس المنافسة و القضاء الفرنسيين أن بعض هذه التنظيمات تتضمن شروطا تعسفية مثال : في حالة تجمع البطاقات البنكية الفرنسي تم رفض انضمام مؤسسة قرض إلى هذا التجمع الذي كان يستفيد بحق استعمال شبكة ما بين البنوط للسحب و الدفع حيث اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن النظام الداخلي التأسيسي لمؤسسة القرض هذه يتضمن بنود مقيدة للمنافسة ، فأمر المجلس بإلغاء البند الذي ينص على " امكانية رفض الانضمام إلى التجمع دون الالتزام بإعطاء أي تبرير. " [30]

ثانيا – الاتفاقات التي ترمي إلى ابعاد المنافسين من السوق : تهدف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في بعض الحالات إلى إبعاد المنافسين من السوق سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو بشك نهائي و لكون الاتفاق بيئة خصبة لتحقيق ارباح احتكارية ضخمة فإن ذلك يغري المنافسين غير أعضاء في الاتفاقإلى الدخول للسوق للاستفادة من الأرباح العالية و استمرارهم في السوق ، و هو أمر يهدد اعضاء الاتفاق لأنه سيؤدي إلى زيادة الانتاج و تخفيض الاسعار و بالتالي انخفاض الارباح و النصيب في السوق ، الأمر الذي يتطلب من أعضاء الاتفاق اليقظة الدائمة في اقامة حواجز أمام أي منافس حالي لإبعاده من السوق ، و من أشكال هذه الاتفاقات[31]:

1-الاتفاق على اقتسام الأسواق أو مصادر التموين: تحظر الفقرة 4 من المادة 6 من قانون المنافسة السالفة الذكر الاتفاقات و الممارسات التي تنطوي على تقسيم أسواق السلع و الخدمات إلى مناطق جغرافية أو مراكز توزيع معينة مثل : الاتفاقات بين منتجين متنافسين لتقسيم الأسواق إلى وحدات اقليمية أو تخصيصها لعملاء معينين او تحديد نسبة مئوية متاحة لكل منتج ، أو تخصيص عملاء لكل تاجر أو تقسيمها على أساس موسمي أو زمني.

أما بالنسبة لمصادر التموين فتتجسد في إطار المناقصات العامة و الخاصة حيث يكون هناك تفاهم على تعيين من سيفوز بالمناقصة مسبقا ، هذا الأخير الذي يقدم عرض لأحسن في حين المؤسسات الأخرى تقدم عروض شكلية فقط على أساس منافسة مصطنعة. (32)

2-تحديد و مراقبة الإنتاج و منافذ التسويق : و هو اتفاق المؤسسات فيما بينها على انتاج قدر معين أو كمية محددة التي يشترط على الأعضاء عدم تجاوزها و غالبا ما تفرض غرامات على كل من يخالف ذلك و أحيانا تكون العقوبة بمراجعة حصته في الانتاج ، و تعود أسباب حظر هذه الاتفاقات كونها تهدف إلى التحكم في كمية الانتاج التي يجب تسويقها ، و تهدف ايضا إلى دفع المشروعات الصغيرة إلى الانسحاب من السوق و ذلك عندما ينخفض رأسمالها ، إلى جانب أنها تؤثر سلبا على الاسعار و تمس بحرية اختيار المستهلك. (33)

3-مراقبة الاستثمارات و التقدم التقني : و تهدف هذه الاتفاقات إلى عرقلة توسع المشروعات سواء في الإطار الجغرافي بفتح وكالات و فروع اخرى ، أو بإعاقة الاستثمارات الجديدة ، و يكون أيضا بتجميد بعض الاستثمارات من أجل التوصل إلى غلق بعض المصانع ، إما إعاقة التطور التقني فتتجسد في صورة أعمال مدبرة الرامية إلى رفض استعمال تقنيات حديثة إما بسبب رغبة المنتجين في تسويق مخزونهم ، أو استغلال العتاد الانتاجي خلال فترة معينة أو إذا تبين أن التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض ملموس في الاستهلاك(34) .

الفرع الثاني : الاتفاقات التي ترمي إلى تقييد ممارسة النشاطات التجارية

ترمي القيود التي تحويها الاتفاقات أحيانا إلى الحد من قدرة المنافسين اطراف الاتفاق المقيد للمنافسة ، سواء فيما يتعلق بتحديد أسعار بيع السلع او الخدمات أو فيما يتعلق بمنح تخفيضات معينة مقابل الشراء أو تحديد شروط تجارية معينة ، و سوف نتعرض لكل حالة على حد:

أولا – اتفاقات تحديد الاسعار : يقصد باتفاق تحديد الأسعار ، العقد أو التفاهم المشترك المبرم بين مجموعة من المؤسسات يرمي إلى تعطيل قوى السوق المنوط بها تحديد الأسعار أي تعطيل قوى العرض و الطلب على أن يتنازل التجار عن استقلالهم و سلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة (35) ، فالأصل في نظام السوق أن الأسعار يحكمها قانون العرض و الطلب ، فالبائع يسعى الى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق اقصى ربح له ، و في المقابل يبحث المشتري بقدر الإمكان الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل الاسعار ، و بالتالي تتغير الاسعار صعودا و نزولا حسب حجم

Issn;2602-6163

الطلب إلى جانب ظروف أخرى كطبيعة المنتوج أو الخدمة ، ليصل هذا التعارض إلى استقرار نسبي ظرفي ترتضيه الأطراف ، و في هذه الظروف كل تواطؤ من شأنه أن يعيق قوى السوق و مسارها الطبيعي في تحديد الأسعار يعتبر منافي للمنافسة ، و من صورها التطبيقية اتفاق المنتجين مع تجار الجملة لتحديد سعر اعادة البيع أو التفاهم على التسعير بين المنتجين انفسهم(36).

ثانيا – صفقات الربط: يشار إلى هذا الاتفاق عادة بالبيع المتلازم و قد يكون المنتوج المتلازم لا صلة له اطلاقا بالمنتوج المطلوب ، و عرف العقد الرابط بأنه : " رفض بيع المنتوج أو الخدمة التجارية إذا لم يتم شراء منتوج اخر أو خدمة تجارية أخرى " ، و تتحقق اتفاقات الربط عندما يشترط بائع المنتوج الذي يريده المشتري (المنتوج الرابط) البيع بناء على شراء المشتري لمنتوج اخر (المنتوج المربوط) حيث يتم بيع هذا الاخير ليس على اساس الجودة او الكمية و انما على أساس رغبة المشتري في شراء المنتوج الرابط ، و يمثل هذا السلوك عبء على المشتري من جهة ، و سوك مدمر للمنافسة من جهة أخرى(37).

ثالثا – اتفاقات الحصر : و هي الاتفاقات التي تبرم بين مصنع يتقدم بعقد بيع مشروط بقبول المشتري بأن يمتنع عن التعامل بسلع المنافسين الاخرين و تكون هذه العقود في شكل اتفاقات يوافق فيها المشتري على شراء منتوجات أو خدمات من بائع معين و لفترة محددة من الوقت على سبيل القصر و الحصر ، حيث يكون محلها الاقتصار في التعامل بين طرفي الاتفاق على التعامل مع بعضهم البعض في سلعة معينة و في منطقة محدودة خلال فترة زمنية دون أن يكون أي منهم تابعا أو نائبا عن الأخر فهي عقود تقيد حرية المشتري في البحث عم مصادر تموين بديلة للتزويد.(38)

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات

إن التنظيم القانوني لأحكام المنافسة لا يهدف فقط لمواجهة التصرفات و الممارسات الضارة بالمنافسة ، بل هو في خدمة أهداف اقتصادية و هذا ما نستنتجه من مرونة القواعد المطبقة على الاتفاقات المنافية للمنافسة ، حيث تفيد سياسة التشريعات المختلفة نسبية تطبيق مبدأ الحظر ، فهناك اتفاقات يتم ترخيصها في ظروف معينة(39).

إن مبدأ الحظر النسبي هو الاتجاه الذي تبناه المشرع حيث وضع حدود لنطاق الحظر و هذا ما أشار اليه في المادة 9 من قانون المنافسة و التي جاء فيها : " لا تخضع لأحكام المادة 06 و 07 أعلاه :

الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له ،

Issn;2602-6163

يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها انها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة "

من خلال النص نجد أن ترخيص الاتفاقات المحظورة يكون بطريقتين : الترخيص المؤسس على النص القانوني ، و الترخيص المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية و هو ما سنتطرق له في الفرعيين التاليين

الفرع الأول : الاستثناءات الواردة بواسطة النص القانوني

يندرج الترخيص القانوني للاتفاقات المنافية للمنافسة في إطار التدخل المباشر للمشرع في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية لظروف تستدعيها الضرورة أو الأزمة ، علما أن هذا الاستثناء لم يشير اليه المشرع الجزائري في الامر رقم 65-06 المتعلق بالمنافسة و انما جاء في اطار امر 03-03.

إن إجراءات سن هذا النص القانوني و بيان حالات تطبيقه يفترض استشارة مجلس المنافسة –رغم أن هذه الاستشارة اختيارية – باعتباره الهيئة السامية في مجال المنافسة ، و هذا ما يفهم من المادة 35 من قانون المنافسة و التي تنص : " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. " ...

و تضيف المادة 36 أنه : " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة."...

و ما يترتب على وجود هذا الترخيص القانوني للاتفاقات المحظورة هو إعفاء أطرافها من الإدانة و المتابعة ، و بالتالي يصبح سند مشروع لتبرير مخالفتهم ، و المشرع نص على هذا الاستثناء الخاص في المادة 9 المذكورة أعلاه ، و يتوقف تطبيقه على توفر شرطين هما[40].

-يجب أن يكون هذا الاستثناء مكرس سواء بنص تشريعي أو بنص تنظيمي هو الأخر جاء تطبيقا لنص تشريعي.

-ارتباط الاتفاق المحظور مباشرة بالفئة المستثناة بالنص القانوني.

Issn;2602-6163

الفرع الثاني : الاستثناء المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية

إن الظروف الاقتصادية لها تأثير واسع و مباشر ليس فقط على صياغة القواعد المتعلقة بالمنافسة لكن حتى في تطبيقها حيث يؤخذ بعين الاعتبار وضعية السوق و العوامل الاخرى الناتجة عن حركيته لتقدير اثار الاتفاقات الاقتصادية ، و ما يترتب عنه انه تستثنى من الحظر كل الاتفاقات التي تستجيب لهذه العوامل الاقتصادية ، بعد ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفق الاجراءات المحددة.

أولا – محتوى العوامل الاقتصادية : ترتبط العوامل الاقتصادية بمعطيات السوق ، و هي تمثل الجوانب الايجابية التي يمكن أن يحققها الاتفاق المحظور و التي تكون سبب الاعفاء من المتابعة ، و لقد وردت هذه العوامل في نص المادة 09 المذكورة أعلاه و من خلال هذه الاخيرة فانه يمكن تحديد ظروف الترخيص في حالتين : تتمثل الاولى في مساهمة الاتفاقات في التطور اقتصادي أو تقني و الذي ينتج عنه تحسين التشغيل ، و الثانية تتمثل في مساهمته في تعزيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضعيتها في السوق[41]

1–مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي و التقني : إن دراسة مدى مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يكون بعد القيام بحصيلة اقتصادية اي باعتماد معيار مادي لتقييم اثره ، و الملاحظ أن فكرة التقدم الاقتصادي لم يتحدد مضمونها إلا بالتدرج و قد اعتمدت مجموعة من العناصر و العوامل لإبراز مغزاه و هي مقترنة بمجموعة من الشروط لكي تنتج فعاليتها. [42]

أ – عناصر التقدم الاقتصادي : تتمثل هذه العناصر في الأثار المباشرة و غير المباشرة الناتجة عن الاتفاق المنافي للمنافسة و التي تندرج فيه الزيادة في الانتاج و عقلنته ، تحسين ظروف السوق ، و الأثار الايجابية على المستهلك في تحسين الخدمات المقدمة له و تطور وسائل اعلامه

ب – شروط التقدم الاقتصادي :إن تقدير مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يكون بتوفر مجموعة من الشروط و هي: شرط تحقق التقدم الاقتصادي فعلا , و وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق المحظور و التقدم الاقتصادي , و يجب أن يمس التطور كل المحيط العام للسوق.

2– مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق : المنافسة بصورتها المطلقة قد لا تكون الوسيلة الوحيدة لإيجاد المؤسسات مكانة في السوق ، و قد تعود حتى بآثار سلبية على بعض المشروعات الصغيرة ، فالسوق يتحكم فيه من يملك التكنولوجية العالية و كذا الوسائل الحديثة ، إلى

Issn;2602-6163

جانب العلامة و الشهرة التجارية المعروفة ، و حسب هذه الشروط فالمؤسسات التي تستجيب لهذه المعطيات تتماشى و الاليات العامة لحركة السوق و تستفيد ايجابا من مبدأ المنافسة الحرة ، لكن المشروعات الجديدة و التي هي في طريق النمو فقد ينعكس عليها سلبا هذا التزاحم كونها تفتقد الى كل وسائل و مؤهلات مواجهة صيرورة السوق ، فتقوم اجهزة تنظيم المنافسة بتقدير معطياتها ، و اعطائها الاولوية لفرض مكانتها و لو على حساب المنافسة ، و ذلك بالسماح لها بإبرام اتفاقات التعاون فيما بينها و لو من شأنها تقييد المنافسة ، على أن يكون هذا الترخيص تفرضه حقيقة وضعية السوق ، مع اشتراط ان يكون تأثير هذه الممارسات بسيط و لا يمس السوق بصفة جوهرية[43].

ثانيا – الاجراءات الشكلية : إن تطبيق الاستثناء الوارد على حظر الاتفاقات المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية لا يتوقف على مجرد توافر الشروط الموضوعية ، بل يشترط أن تراعى فيها اجراءات شكلية تتمثل في شرط الترخيص من طرف مجلس المنافسة مع شرط تحمل المؤسسات عبء الاثبات[44].

1–شرط الترخيص من مجلس المنافسة : و المشرع نص صراحة على هذا الاجراء في المادة 9 من قانون المنافسة و التي تنص على أنه : " ... لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص مسبق من مجلس المنافسة. "

و يخضع هذا الترخيص إلى نفس إجراءات التصريح بعدم التدخل ، لكن إذا كان النص المتعلق بالترخيص لم يبين اجراءات الحصول على هذا الاخير ، إلا ان التصريح بعدم التدخل حدد له القانون اجراءات خاصة منصوص عليها في اطار المرسوم التنفيذي رقم 05–175 المؤرخ في 12 ماي 2005[45] يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق. [46]

2–تحمل المؤسسات عبء الاثبات : إن اجراءات التحليل الاقتصادي التي تقوم بها اجهزة حماية المنافسة للاتفاقات لتقدير أثارها يكون بمقارنة الجانب الايجابي بالجانب السلبي ، حيث يعتبر تحقق الأول محور الترخيص ، و عبء اثباته يقع على المؤسسات التي تكون اطراف في الممارسة لبيان درجة مساهمة اتفاقها في التطور الاقتصادي و التقني[47].

و المشرع أخذ بنفس موقف المشرع الفرنسي بالنسبة لعبء الاثبات و هذا ما اشتراطه صراحة في نص المادة 09 السابقة الذكر و التي تنص : " ... يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن ان يثبت اصحابها ... " ، و إن جعل عبء الاثبات على عاتق المؤسسات يمكن تبريره بالبحث عن الجدية لإقرار حالات الترخيص ، و بالتالي لا يسمح اللجوء إلى المجلس للاستفادة من هذا الاجراء إلا من كان يملك

Issn;2602-6163

معطيات واقعية حقيقة و بالقدر الكافي عن مساهمة اتفاقه المحظور في التقدم الاقتصادي ، و للتخفيف أيضا على مجلس المنافسة من عدد القضايا لكي يؤدي مهامه في أحسن الظروف.

الخاتمة :

لما كان يسود العالم اليوم نظام اقتصادي عالمي جديد افرزته التطورات الجذرية في النظام الاقتصادي العالمي و الاتجاه نحو اقامة تكتلات اقتصادية في ظل سوق تنافسية عالمية واسعة ، عمل المشرع على تكريس مبدأ حماية المنافسة لأنه مدرك أن الاحتكار يعد افة يجب القضاء عليها لأنها تهدد المنافسة الحرة كقيمة يحميها القانون ، و في إطار هذا المناخ وضع المشرع مجموعة من القواعد الموضوعية و الاجرائية تهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة كما تهدف إلى مراقبتها و المعاقبة عليها و ذلك بغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف المستهلكين .

الهوامش:

1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 ، ص 27

2- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل و يتمم الامر 03-03 و المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ، الصادرة في 2 يونيو 2008 ، ص 11.

3- جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 ص 41.42.

4- تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر 2006-2007 ، ص 14-15 .

5-تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 17-18.

6- جلال مسعد زوجة محتوت ،مرجع سابق ، ص 40 -42.

Issn;2602-6163

7-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية – وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون 04-02 – ، منشورات البغدادي ، الجزائر 2010 ، ص 37 ؛ -زوبيرأرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2001 ، ص 95

-8BOUTARD LABARDE (M-C) , CANTVET Guy, Droit français de la concurrence , LGDJ k Paris 1994 . p 37 .

9- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 19 ؛ محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص 38.

10- نفس المرجع ، ص 40.

11-محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص 41 ؛ تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 29.

- ينظر القضاء الى اتفاق تحديد الاسعار على انه تدخل سافر في الية عمل السوق ، و هذا الاتفاق ينطوي على مضار بينة للمنافسة و يفترض أنه يقيدها بدرجة غير معقولة و لذلك فهو غير مشروع دون حاجة لتحديد نوع الضرر الذي ينجم عنه او مبرر ابرام هذا الاتفاق ؛ عبد الرحمن الملحم ، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار ، مجلة الحقوق عدد 1995 ،ص 96.

12- ليس من الضروري البحث عن النية التي تقف وراء الاتفاق المقيد للمنافسة ، فلا يتطلب الامر لقمعه إلا معاينة الاتفاق من الناحية المادية فقط دون اثبات ارادة الفاعل العمدية او اهماله ؛ عبد الرحمن الملحم ، مرجع سابق ، ص 98.

13-محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص 42 ؛ تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 29-30 ؛ لويس قوجال ، مرجع سابق ، ص 833

14-جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق ، ص 71.

15-لحراري ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و خماية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010-2011 ، ص 60 ؛ – معين فندي الشناق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، طبعة اولى ، دار الثقافة ، عمان 2010 ، ص 139-140.

16-جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق ، ص 53.

17-تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 36 ؛ جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق ، ص 53-54.

18-المادة 15 من الامر 03-03.

19-تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 35 و ما بعدها . ؛

20-BLAISE Jean-Bernard , Droit des affaires , LGDJ DELTA , Liban 1999,P312.

21- جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق ، ص 59.

22- المرجع نفسه ، ص 60 ؛ تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 34 ؛ معين فندي الشناق ، مرجع سابق ، ص 137 .

23 - تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 35 ؛ لويس قوجال ، مرجع سابق ، ص 852.

24- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 37.

25- جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق ، ص 76.

26- جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق ، ص 70.

27- المرجع نفسه ، ص 79.

28- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 47

29- جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 81 ؛ معين فندي الشناق ، مرجع سابق ، ص 116.

30- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 48-49 ؛ جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 83

31- المرجع نفسه ،ص 84 ؛ معين فندي الشناق ، مرجع سابق ، ص 158.

32- جلال مسعد ، مرجع سابق ، 85-86؛ تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 50-51.

Issn;2602-6163

33- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 49.

34- المرجع نفسه ، ص 50.

35- جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 89 ؛ معين فندي الشناق ، مرجع سابق ، ص 152.

36- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 51.

37- جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 98-99.

38- جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 99-100 .

39- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 57.

40- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 58-59 ؛ جلال مسعد ، مرجع سابق ، 106

41- جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 109 ؛ تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، 60.

42- المرجع نفسه ، ص 61.

43- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 64-65.

44- جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 117.

45- الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

46- المادة 04 و 06 و 07 من المرسوم التنفيذي 05-175.

47- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 68

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

1-النصوص القانونية :

Issn;2602-6163

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ب : القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 2 يوليو 2008 .

- المرسومالتنفيذيرقم 05-175 المؤرخفي 12 ماي 2005

،يحددكيفياتالحصولعلىالتصريحبعدمالتدخلبخصوصالاتفاقاتووضعيةالهيمنةعلىالسوق،جريدةرسميةعدد 35 الصادرةفي 18 ماي 2005 .

-قرارمجلسالمنافسةالجزائريرقم 99-01 الصادربتاريخ 3 جوان 1999 .

2- الكتب :

- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية " وفقا للامر رقم 03-03 و القانون 04-02 " ، منشورات البغدادي ، الجزائر 2010 .

- معين فندي الشناق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، طبعة أولى ، دار الثقافة ، عمان 2010.

2- الرسائل و المذكرات :

- جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 .

-تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر 2006-2007 .

- لحراري ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و حماية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010-2011 .

-زوبيرأرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2011 .

3 - المقالات :

Issn;2602-6163

– عبد الرحمن الملحم ، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار ، مجلة الحقوق عدد 1995 ، الجزائر .

ثانيا– المراجع الفرنسية :

1–OUVRAGESP

–BLAISE Jean–Bernard , Droit des affaires , LGDJ DELTA , Liban 1999

–BOUTARD LABARDE (M–C) , CANTVET Guy, Droit français de la concurrence , LGDJ k Paris 1994.